صورة الموافقة منه

رابع — ثلثه — مسئلة من يرد عليه — الباقي ٣ سهم توافقت

زوج	ست بنات	مسئلة
٢	٦	٤ مسئلة من لا يرد عليه
	١	٨ مخرج المسئلتين

صورة المباينة منه

رابع — ثلثه — مسئلة من يرد عليه — الباقي ٣ سهم تباين

زوج	خمس بنات	مسئلة
٥	١٥	٤ مسئلة من لا يرد عليه
	٣	٣٠ مخرج المسئلتين

زوجه	سبع بنات	ثمن
١	٧	٨ مخرج فروض من لا يرد عليه
		٤٠ مخرج المسئلتين

زوجه	سدس وثلاثين بنات	زوجتين	مسئلة
٣٦	٢٥٢	٢	مخرج المسئلتين

زوجتين	ثمان وعشرين بنا	زوجتين	حماد عشر بنا
٤	٢٨	٢٥	١٧٥

نصف	سدس	سدس		
اخت لهما	اخت لاب	اخت لام	زوجه	
٣	١	١	٥	

ثلث	نصف	
ام	اخت لهما	زوجه
٢	٣	٥

ثم ان القسمة على هذه الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فبها وان لم تستقم كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته كما اذا خلف بنتا وثلاث بنات ابن هكذا

نصف	سدس	مسئلة
بنت	ثلاث بنات ابن	٦ رده
٣	٣	٤
٩	١	١٢

قال الشيخ صالح رحمه الله في عمدته

وَإنْ تِلْكَ الفُرُوضُ قَدْ تَعَدَّدَتْ
قَطَعْتَهَا مِنْ سِتَّةٍ تَأَصَّلَتْ

اي اخذتها من اصل ستة لا من غيرها واتما اقتطعوا مسائل الرد اذا لم يكن فيها احد الزوجين من ستة لا من غيرها من الاصول لان الكثرة صنفين ... وثلاثة لا يجتمع ... نصف ونصف وثلث ... والفروض الواقعة ... وثلثان وسدسا ... ستة فان ... اصل اربعة وثمانية ... من احد الزوجين ... لا يبقى ... والثمن ... فانهم

القسم الثالث ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة فالحكم فيه ان تجعل مسئلة من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه وتعطي فرضه منها ثم تجعل مسئلة من يرد عليه من عدد رؤسهم وتقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤسهم فان استقام الباقي على رؤس من يرد عليه فبها وان لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق والا فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة صورة الاستقامة

ربع	ثلثه	
زوج	ثلث بنات	٤ مخرج المسئلتين
١	٣	

٣ الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه — ٣ سهم منقسم — ٣ مسئلة من يرد عليه